

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.42/Rev.1*
1 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٦ (و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

استراليا، إكوادور، آيسلندا، بنن، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، جزر سليمان،
جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا،
سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، غينيا، الفلبين،
قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا،
ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا،
هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات
ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإدراكا منها لأهمية دور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في منع وتقليل تراكم
الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار،

واقترانها منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل للعمل على تعزيز تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة
والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق
السلام والأمن الدوليين،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن التدفق غير المشروع للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها والبيان المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بمناسبة نظر المجلس في البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"^(١)،

وإذ تحيط علماً بالطابع التكاملي للجهود المبذولة لمنع وتقليل تراكم ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار والعمل الذي تضطلع به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضاً الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الراضية تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية أعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع نطاق العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر بوجه خاص على قطاعات كبيرة من السكان المدنيين والتي تستفحل من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتوافرها بسهولة،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة فضلاً عن الاتجار بالمخدرات من ناحية والانتشار المنفلت للزمام للأسلحة الصغيرة والخفيفة من ناحية أخرى، وإذ تؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح لـ "المبادئ التوجيهية لتحديد الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح التقليدي، مع التركيز بوجه خاص على توطيد دعائم السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون^(٣)،

(١) S/PRST/1999/28.

(٢) A/CONF.156/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق

الثالث.

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة^(٤)، الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن المشاورات التي جرت مع فريق من الخبراء المؤهلين بغرض دراسة إمكانية إجراء دراسة عن قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول^(٥)، وكذلك تقريره عن المشاورات الموسعة التي أجراها عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨^(٦)،

وإذ تحيط علماً بالردود التي وردت حتى تاريخه على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء موافاته بآرائها بشأن تقريره عن الأسلحة الصغيرة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين^(٧)، وعن الخطوات التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ توصياته، وخاصة بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه^(٨)،

وإذ تحيط علماً على النحو الواجب بدراسة الأمين العام عن مشكلة الذخائر والمتفجرات^(٩)،

وإذ ترحب مع التقدير بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه المقرر عقده في موعد أقصاه عام ٢٠٠١^(٨)، والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة^(٤)،

وإذ ترحب أيضا بعرض حكومة سويسرا أن تستضيف في جنيف في موعد أقصاه عام ٢٠٠١ مؤتمراً دولياً معنياً بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه؛

(٤) A/54/258.

(٥) A/54/160.

(٦) A/54/404.

(٧) A/52/298.

(٨) A/54/260.

(٩) A/54/155.

٣ - تقرر أيضا إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، أولاها تُعقد في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر كذلك أن تشارك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، في اللجنة التحضيرية بصفة مراقب، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثيقة ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدما؛

٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام إحالة آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى اللجنة التحضيرية ومد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

١٠ - تقر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة^(٤)، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢، يأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء حول التقرير؛

١١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير قدر الإمكان وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول التقرير وكذلك حول تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية حيثما لزم الأمر؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

(ب) تقديم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

١٥ - تقرر إدراج البند المعنون "الأسلحة الصغيرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

— — — — —